

دعوى

القرار رقم (VSR-2021-252) |

الصادر في الدعوى رقم (V-28363-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة التأخر في التسجيل - غرامة التأخر في الإقرار والسداد - غياب المدعية - انتهاء الخصومة.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في التسجيل وغرامتي التأخر في الإقرار والسداد وذلك عن الفترة الضريبية الخاصة بالربع الأول لعام ٢٠٢٠م - دلت النصوص النظامية على الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة - ثبت للدائرة إسقاط الغرامة وفقاً لما قدمه ممثل المدعى عليها - مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- « الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٩/٢٠هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٢م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٧هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢٠-٢٨٣٦٣-٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...), أصالةً عن نفسها، تقدمت بلائحة تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بشأن غرامة التأخر في التسجيل وغرامتي التأخر في الإقرار والسداد وذلك عن الفترة الضريبية الخاصة بالربع الأول لعام ٢٠٢٠م، وتطلب إلغاؤها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: «يهدف المدعية من دعواها إلى إلغاء الغرامة المفروضة عليه وبعد التنسيق مع الإدارة المختصة نفيدكم بأنه قد سبق إلغاء الغرامة (مرفق ما يثبت الإلغاء). بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بانقضاء الدعوى.»

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/٠٩/٢٠هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٢م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها برغم من ثبوت تبليغها نظاماً، وحضر / ... ذو هوية وطنية رقم (...) (سعودي الجنسية) بصفته ممثل للمدعى عليها «للهيئة العامة للزكاة والدخل» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وحيث قررت الدائرة السير في الدعوى لصلاحيية الفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أفاد بأنه قم تم إلغاء الغرامة عن المدعية المكلفة (مرفقاً بإفادته ما يثبت الإلغاء) ويطلب الحكم بانقضاء الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، وللائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة

الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أفاد ممثل المدعى عليها من أنه تم إلغاء الغرامة محل الدعوى ويطلب الحكم بانقضاء الدعوى، وحيث ثبت للدائرة صحة إسقاط الغرامة وفقاً لما قدمه ممثل المدعى عليها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- انتهاء الخصومة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة السادسة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.